مبدأ رد المنافع غير المطلوبة في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)

م.د. علاء متعب ابو كيف
كلية القانون – جامعة واسط

م.م. مريم سعد جاسم
كلية القانون – جامعة واسط

الكلمات المفتاحية: الرد، المنافع، الكسب بلا سبب، الوفاء

الملخص:

يُعدّ مبدأ رد المنافع غير المطلوبة من المبادئ المهمة في القانون المدني، ويُقصد به من يستلّم مالاً أو منفعة دون وجهة حق، يلتزم بردّ المال أو المنفعة إلى صاحبها الحقيقي، إذ أن الطبيعة القانونية لهذا المبدأ لا تكون تعويض لأنه لا يهدف إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه كما في التعويض، ولا يعد ردع قانوني لأنه مرتكب الخطأ لا يلتزم بدفع مبلغ مالي خارج دائرة المنافع التي كسبها، إذ أن الهدف من هذا المبدأ هو منع الكسب دون سبب وتحقيق العدالة بين الدافع والمسؤول عن الرد في الحالات خاصة يحصل فيها المسؤول عن الرد على مال نتيجة خطأ أو زوال السبب المشروع.

المقدمة:

أولًا: موضوع البحث

يُعد مبدأ رد المنافع غير المطلوبة من المبادئ الأساسية في القانون المدني، حيث بموجبها يمنع الكسب دون سبب على حساب الغير، كما يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة بين الأفراد عن طريق إلزام المسؤول عن الرد الذي حصل على منفعة غير مطلوبة بردّها إلى الدافع، كما يحق للدافع أن يرفع دعوى ضد المسؤول عن الرد من أجل استرداد ما دفعه دون وجه حق وفي اغلب الأحيان تكون هذه الدعوى دعوى شخصية إذا كان المدفوع للمسؤول عن الرد نقودًا أو أشياء مثلية، ففي هذه الحالة يطالب الدافع بإعادة ما يعادل ما دفعه. أما في حالة إذا كان المدفوع شيئًا معينًا بالذات عقار أو منقول، فإن الدعوى في هذه الحالة تأخذ طابعًا عينياً، ويطالب فيها الدافع بإرجاع الشيء بعينه باعتباره لا يزال مملوكًا له، متى لم تنتقل الملكية بشكل قانوني صحيح. ويجب عدم الخلط بين دعوى رد المنافع غير المطلوبة والدعوى الناشئة عن عيوب الإرادة، كالغلط أو الغبن أو الإكراه أو التدليس، والتي يُطعن فيها في ذات التصرف

القانوني قبل انقضائه، إما دعوى رد المنافع غير المطلوبة تدخل ضمن تطبيقات الكسب دون سبب، والتي تُقام حتى في حال انقضاء التصرف القانوني لأي سبب.

ثانيًا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في دور توضيح الأسس القانونية لمبدأ رد المنافع غير المطلوبة وأثرها في منع استغلال الدافع وتحقيق التوازن بينه وبين المسؤول عن الرد في المعاملات. كما يُعد هذا المبدأ ضمانة قانونية مهمة من أجل حماية الحقوق ومنع أي طرف من الاستفادة على حساب الطرف الآخر، كما تظهر أهمية هذا البحث في بيان الاحكام القانونية المترتبة على هذا المبدأ.

ثالثًا: مشكلة البحث

يُعد هذا الموضوع من أبرز التحديات التي واجهها القانون المدني، حيث تكمن هذه التحديات على الصعيد العملي والفقهي في تمييز الحالات التي يجيز المطالبة بالرد المنافع غير المطلوبة عن غيرها، إضافة إلى تداخل بعض المفاهيم القانونية مع هذا مبدأ، كعيوب الإرادة أو المسؤولية العقدية والتقصيرية، ورغم وضوح القاعدة القانونية العامة التي تنص على أن: "من تسلّم دون حق ما ليس مستحقًا له، التزم بردّه"، إلا أن التطبيق العملي لها يثير ب الإشكالات، من أهمها؛ إذا كان الوفاء عبارة عن اتفاق بين الدافع والمسؤول عن الرد على قضاء الدين، وينصب هذا الاتفاق على محل الدين الذي يمثل الشيء المستحق ذاته، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تحكم محل الوفاء، فهل يصح الاستغناء عن الوفاء بالشيء المستحق ذاته، بحيث يتم الوفاء للدافع بشيء آخر بديل عن الشيء المستحق ذاته؟ وهل يمكن إجبار الدافع على قبول هذا الوفاء.

رابعًا: منهجية البحث

يقتصر البحث على دراسة مبدأ رد المنافع غير المطلوبة في ضوء القوانين المدنية، مع التركيز على المبادئ العامة لهذا المبدأ وشروطه القانونية وآثار وهذا يتطلب سلوك المنهج البحث المقارن عن طريق محاولة الجمع بين عناصر رد المنافع غير المطلوبة المنتشرة بين مختلف القوانين هذا يمتد ويشمل القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي.

خامسًا: خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية رد المنافع غير المطلوبة، أما المبحث الثاني أحكام رد المنافع غير المطلوبة.

المبحث الأول: ماهية رد المنافع غير المطلوبة

يُعد مبدأ رد المنافع غير المطلوبة من المواضيع المهمة التي أفرزها التطور المستمر في المسؤولية المدنية، كما أن المطالبة بالرد يكون عن طريق دعوى رد المنافع غير المطلوبة وهي أحد تطبيقات الكسب دون سبب، إذ أن زوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانوني ولا يبقى قائمًا الا كواقعة مادية يترتب عليها إثراء المسؤول عن الرد وافتقار الدافع، حيث يترتب على هذه الواقعة التزام المسؤول عن الرد برد ما دفع له دون وجهة حق وتعتبر هذه الدعوى ذات طبيعة مدنية يختص بها القضاء العادي، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم رد المنافع غير المطلوبة

إن الالتزام المسؤول عن الرد برد المنافع غير المطلوبة يحدث أما في حالة الوفاء بدين غير مطلوب أصلًا حيث يعتبر هذا الوفاء غير صحيح ويلتزم المسؤول عن الرد برد المنافع غير المطلوبة إلا إذا نسب إلى الدافع نية التبرع فلا يمكن الرد، أو أن يتم الوفاء صحيحًا بدين مستحق الأداء ثم يزول سبب الوفاء لأي سبب كان والذي يعتبر مصدرًا لهذا الالتزام، إذ أن لا يتصور في هذه الحالة أن يكون طالب الرد عالمًا وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزم به قانونًا سواء تم الوفاء اختيارًا أو جبرًا فإن الالتزام بالرد المنافع غير المطلوبة ينهض بمجرد زوال سبب الوفاء[1]. وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف رد المنافع غير المطلوبة

يعد رد المنافع غير المطلوبة التزام يقع على عاتق المسؤول عن الرد حيث يلتزم برد ما تلقاه من منافع إلى الدافع ويعتبر هذا من جهة المثري، أما من جهة المفتقر يعتبر الوفاء غير مستحق. وقد عرف المشرع الفرنسي مسألة رد المنافع غير المطلوبة في المادة (1302) من القانون المدني[2] بأنه "من تسلم بطريق الغلط أو عن علم مبالغ غير مستحقة، يلتزم برد ما تسلمه دون حق إلى من دفعه له"، ويتضح من هذا النص بأن يقع التزام على المسؤول عن الرد برد المنافع غير المطلوبة تأسيسًا على مبدأ الأثراء بلا سبب، إذ لا يمكن أن يثري شخص على حساب الغير. كما يترتب على هذا النص أن من تسلم منفعة وكان حسن النية يفاجأ بالتزام بالرد دون أن يتوقع ذلك، يصبح مدين بغير إرادته.

أما المشرع المصري فقد عرف رد المنافع غير المطلوبة في المادة (181) من القانون المدني [3] بأنه "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده". أما المشرع العراقي فقد عرف رد المنافع غير المطلوبة في المادة (1\233) من القانون المدني[4] بأنه "من دفع شيئا ظانا انه وجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق".

ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي والمصري يعتبران رد المنافع غير المطلوبة أحد تطبيقات النظرية العامة للإثراء بلا سبب على حساب الغير كما أن النصوص الواردة في تلك القوانين بهذا الصدد وضعت مبدأ عام ولم تفرق بين من تسلم منفعة غير مطلوبة قادر على الرد، وبين من تسلم منفعة غير مطلوبة غير قادر على الرد.

هذا من ناحية المشرع، أما عن موقف الفقه فقد عرف بعض الفقه رد المنافع غير المطلوبة بأنه "قيام شخص بوفاء دين غير مستحق عليه فيقع التزام على المسؤول عن الرد برد ما أخذ لان في احتفاظه به يعتبر إثراء بلا سبب على حساب غيره ولذلك يشترط الا يكون هناك رابطة بين طرفي الخصومة ويشترط الالتزام الموفي له بالرد قبل الموفي شرطان: أولًا: الوفاء بدين غير مستحق، ثانيًا: اعتماد الموفي بالتزامه بالدين"[5]. كما عرف أيضًا بأنه "إثراء كان له سبب ثم انتهى هذا السبب، ومعنى ذلك أنه يمكن للدافع أن يرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب في حالتها العادية أو يرجع على المستلم بدعوى رد غير المستحق"[6]. وعرف ايضًا بأنه "يقوم شخص بأداء ما ليس واجبًا عليه دون أن يكون لديه الوفاء بدين غيره" ويتضح من ذلك أن حق الدافع في اقامة دعوى رد غير المستحق على المسؤول عن الرد، ويقع التزام على المسؤول عن الرد بالرد لأنه يعتبر كسب دون سبب[7]. وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف رد المنافع غير المطلوبة بأنه من دفع شيئًا يحتقد أنه واجب عليه ثم يتضح بعد ذلك عدم وجوبه يحق له الرد من المسؤول عن الرد دون وجهة حق أن كان موجود أو مثله أو قيمته إذا لم يكن موجودًا.

الفرع الثاني: شروط رد المنافع غير المطلوبة

لكي يعتبر رد المنافع غير المطلوبة كتطبيق من تطبيقات الكسب دون سبب، يجب أن تتوافر له ثلاث شروط

أولًا: أن يتم الوفاء بمنافع غير مطلوبة: لا يقوم الالتزام برد المنافع غير المطلوبة إذا لم يوجد وفاء بشيء فعلًا، ويراد بالوفاء كل عمل من أعمال الوفاء ينطبق عليه وصف التصرف القانوني المبرئ لذمة الدافع، لذلك يعتبر من بين أهم الالتزامات الواقعة على المسؤول عن الرد من أجل التحلل من الالتزام الواقع عليه[8].

إياه كانت صورة الوفاء سواء كانت وفاء عادي بصورة مباشرة أو كانت شبيهًا بالوفاء كما في التجديد أو المقاصة أو الإنابة، وهذا يدل بأن ليس بالضرورة مفتقر قد قام بالوفاء المباشر، بل يكتفي أن يكون قد أعطى مقابلًا للوفاء وطلب تحديد الدين أو يكون قد كلف الغير من أجل الوفاء بالتزامه نيابة عنه حتى لو لم يكن هذا الغير مدينًا له [9].

ثانيًا: يجب أن لا يكون للوفاء بمنافع غير مطلوبة سبب: أن دفع المنافع غير المطلوبة تقوم على قرينة قانونية عدم وجود سبب للوفاء يستند اليه ويترتب على انعدام سبب الوفاء بالمنافع غير المطلوبة رد ما دفع في حالات متعددة كما في حالة الوفاء بالمنافع غير مستحق أصلًا، كأن يقوم الوارث بدفع شيء يظن أنه على التركة ثم يصبح لا وجود لهذا الشي، وفي بعض الأحيان يصبح منعدمًا من حيث الأصل كقيام شخص بدفع دين غيره ظانًا أنه يدفع دين نفسه [10].

وفي بعض الحالات يكون الدين مؤجل الاستحقاق كأن يكون الدين معلقًا على شرط واقف أو فاسخ أو مضافًا إلى أجل معين، إذ أن المدين يقوم بالوفاء قبل تحقق الشرط أو الأجل وهذا ما نصت عليه المادة (1\235) من قانون المدني العراقي على أنه "اذا وفى المدين التزاما لم يحل اجله ظانا انه قد حل فله استرداد ما دفع"، ويعكس هذا النص حكمًا مقررًا في القانون المدني العراقي، حيث يمكن للدافع رد ما وفاه قبل حلول الأجل إذا كان يجهل وجود الأجل، مع إلزام المسؤول عن الرد برد ما استفاد منه أو دفع الفوائد عن المدة المتبقية.

وبناءً عليه، يمكن للقضاء العراقي أن يستند إلى الاحكام العامة للكسب دون سبب للحكم برد ما تلقّاه المسؤول عن الرد من منفعة، إذا ثبت أن الدافع أوفى بالتزامه قبل حلول الأجل وكان يجهل ذلك عند الوفاء.

ثالثًا: اعتقاد الدافع بالتزامه بالوفاء: لا يكتفي أن يقوم الدافع بأداء دين غير مستحق بل يجب أن يكون وقت الوفاء معتقدًا أنه ملزم بأداء هذا الدين، بمعني أن يكون الدافع واقع في غلط يجعله يعتقد وقت الوفاء أنه ملزم بأداء هذا الدين، كما أن القانون لم ينص على هذا الوفاء بنص صريح إلا أنه قد نص عليه ضمنًا أذ لا يعقل أن يدفع دينًا غير مستحق عليه إلا أن يكون الدافع يعتقد غلط أن الدين مستحق[11]، فالغلط المفروض يكون قابل لأثبات العكس إذ يجوز للمسؤول عن الرد أن يثبت أن الدافع وقت الوفاء كانت لديه نية التبرع وعلى هذا الأساس يفترض أن المسؤول عن الرد تسلم ما هو مستحق له فلا يلتزم بالرد إلا إذا اثبت للموفي أحد الآمرين:

1- إذا كان الدافع ناقص الاهلية وقت الوفاء بالدين، فإنه يستطيع أن يطالب بإبطال الوفاء بسبب نقص الأهلية ورد ما دفع من المسؤول عن الرد حتى لوكان يعلم وقت الوفاء بالدين بان الدين الذي دفعة لا يكون مستحق في ذمته.

2- إذا أثبت أن الدافع مكرهًا على الوفاء بهذا الدين، فإنه يستطيع أن يطالب برد ما دفع دون حق حتى لو كان يعلم وقت الوفاء بهذا الدين إنه دفع دينًا غير مستحق عليه[12].

المطلب الثاني: تمييز مبدأ رد المنافع غير المطلوبة عن غيره

إن تمييز رد المنافع غير المطلوبة عما يشتبه به من حالات تعد خطوة أساسية من أجل تحديد مفهومة، لذ يجب تمييزه عن مفاهيم تكون قريبه منه. لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول:تمييز مبدأ رد المنافع غير المطلوبة من التعويض عن فوات الفرصة

الفرصة تعني الحدث قابل للتحقيق مع وجود السبب وتوجه إلى شخص للقيام به، ولا يقتصر على إمكانية تحقيق أمر في المستقبل بصورة مجردة عن الظروف الاخرى وبناء على ذلك يمكن تعريف فوات الفرصة بأنها "الصورة الذي يتسبب الفاعل فيها في حرمان الشخص من الفرصة يتأمل من وراها جني كسب أو تفادي خسارة"[13] ، كما تعُد أيضًا "أمل غير مؤكد وأن هذا الأمل صار مستحيل التحقيق قبل الأوان بسبب الفعل الضار من قبل محدث الضرر الذي حرم المضرور من المنفعة كان من شأنها أن تجعل له خطًا في تحقيق هذا الأمل لو جرت الأمور في الوضع المعتاد، لكن أصبح من المستحيل تحقيق هذا الأمل بسبب تدخل محدث ضرر بفعل الضار الذي يسبب توقف عن السير الطبيعي"[14].

أما عن موقف القانون من فوات الفرصة فإن المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 لم يتناول أحكام خاصة عن فوات الفرصة لكن من خلال الاطلاع على نصوص القانون المدني فإن المشرع قد قصد به الكسب الفائت وهذا يعني أن المشرع العراقي تناول فوات الفرصة بمصطلح آخر في نطاق المسؤولية التقصيرية، كما أن المشرع العراقي خصص المادة (207\1) من القانون المدني والتي تنص على أنه " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع" من أجل تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية. أما المشرع المصري لم يختلف عن المشرع العراقي في عدم تعريف تفويت الفرصة.

إما التعويض عن رد المنافع غير المطلوبة يكون من خلال رد للأثراء الذي تحقق بجانب المسؤول عن الرد على حساب الدافع بدون سبب حقيقي عن طريق الاخلال بالعقد، والهدف من رد المنافع غير المطلوبة منع إثراء المدين بغض النظر عن فوات الفرصة للدائن، ويقدر التعويض على أساس قيم معقولة التي تم تسليمها إلى المسؤول عن الرد خلال وجود العقد سواء كانت سواء كانت القيم خدمات أم أشياء عينية[15]. وفي جميع الأحول يجب عدم الخلط بين تفويت الفرصة ورد المنافع غير المطلوبة، بل أن هناك اختلاف بينها.

اولًا: من حيث المفهوم: حيث يعتبر فوات الفرصة ضياع كسب مالي أو حلول خسارة يمكن أن يتجنبها لو تحققت الفرصة، أما رد المنافع غير المطلوبة هو أثراء دون سبب حيث يستطيع الدافع أن يرجع على المسؤول عن الرد بدعوى الكسب دون سبب بغض النظر عن الخسارة التي تحققت بجانب الدافع[16].

ثانيًا: من حيث الغرض: أن الهدف من رد المنافع غير المطلوبة هو ردع المسؤول عن الرد وعادته إلى المركز القانوني الذي كان عليه في السابق، بينما تفويت الفرصة تعويض المدعي عن الأضرار واعتباره في المركز الذي كان من المفترض أن يكون عليه لولا فوات تلك الفرصة.

ثالثًا: من حيث التقدير: عند تقدير المنافع غير المطلوبة يكون على أساس ما كسبه المسؤول عن الرد فعلًا دون النظر إلى القيمة السوقية، أي المسؤول عن الرد يكون ملزم بالتخلي عن الأشياء التي كسبها حتى وأن كان يتفوق ما يتوقعه الدافع بتلك الأشياء بحسب سعر السوق، بينما تفويت الفرصة يكون التقدير في التعويض بالاعتماد على الاحتمالية الفرص بحد ذاتها ونسبة تحقق تلك الفرص من عدمها في عدم تحقيق الكسب[17].

الفرع الثاني: تمييزرد المنافع غير المطلوبة عن الفضالة

تعني الفضالة إجراء التصرفات القانونية على حساب شخص آخر دون أن يكون لديه علم مسبق بإجراء هذه التصرفات، وأن الغاية من هذه التصرفات هو تحقيق مصلحة الغير سواء عن قصد أو بدوافع المساعدة[18]. وقد عرف المشرع الفرنسي التصرف الفضولي في تعديله الجديد للقانون المدنيّ، بموجب المرسوم 131- 2016 في المادَّة (1301) منه بأنه "إن من يدير دون أن يكون ملزمًا عن قصد وبطريقة نافعة شأنًا للغير دون علم صاحب الشأن أو عدم معارضته يخضع في إنجاز الأعمال القانونية والمادية لإدارته لجميع التزامات الوكيل"، ويتضح من ذلك أن القانون الفرنسي صنف مصادر الالتزامات الغير تعاقدية إلى ثلاثة فئات.

الفئة الأولى: شبة العقود ويقصد بها الأفعال القانونية التي يقوم بها شخص عن قصد حيث يترتب عليها التزامات أتجاه شخص آخر دون أتفاق مسبق وهذا يعني الفضالة، أما الفئة الجرائم ويقصد بها الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها شخص عن قصد وتسبب ضرر للغير مما يستوجب تعويضه، أما الفئة الثالثة شبة الجرائم ويقصد بها أفعال غير المشروعة التي يرتكبها شخص عن غير قصد (إهمال) ويترتب عليها ضررًا للغير مما يستوجب تعويضه، ويعد هذا التصنيف مهم يساعد في تحديد الأساس القانوني للالتزام التي لا يستند إلى عقد مبرمه بين الطرفين[19].

أما المشرع المصري فقد نظم أحكام الفضالة بموجب القانون المدني في المادة (188) منه على أنه "أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزمًا بذلك"، وقد توسع المشرع المصري في تعريف الفضالة في المادة (189) من ذات القانون حيث نصت على أنه "تتحقق الفضالة لو كان الفضولي في أثناء التولية شأنًا لنفسه قد تولي شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحداهما منفصلًا عن الآخر". ويتضح من هذا التعريف أن المشرع المصري نظم في القانون المدني المصري الفضالة من خلال مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية حقوق الطرفين، من أجل تحقيق العدالة والإنصاف في هذه التصرفات.

كما يعتمد هذا التنظيم على مبدأ العمل لمصلحة الغير، إذ يشترط أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي موجهاً لتحقيق مصلحة صاحب الشأن، لا لتحقيق منفعة شخصية. فالغرض الأساسي من هذا العمل هو خدمة مصلحة الغير دون وجود مصلحة ذاتية مباشرة للفضولي، ويُشترط كذلك أن يتم هذا العمل دون تفويض أو تكليف مسبق من صاحب الشأن، بل يقوم به الفضولي من تلقاء نفسه وبإرادة منفردة، كما يجب أن تكون نية الفضولي واضحة في أنه يعمل لصالح الغير وليس لحسابه الخاص.

أما المشرع العراقي لم يعرف الفضالة في القانون المدني ولم ينظم أحكامها في نصوص خاصة، حيث جاء في الباب الأول الفصل الرابع من متن القانون المدني الكسب دون سبب خاليًا من الفضالة، على خلاف المشرع الفرنسي والمصري الذي نظم الفضالة بموجب قواعد خاصة في القانون المدني، كما أن المشرع العراقي جاء متفقًا مع ما أخذ به الفقه الإسلامي بخصوص بيع الفضولي واعتبر بيع ملك الغير موقوفًا على إجازة المالك الحقيقي، وهذا ما نصت عليه المادة (1\135) منه على أنه "من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفا على اجازة

المالك". وفي جميع الأحوال يجب عدم الخلط بين الفضالة ورد المنافع غير المطلوبة بل أن هناك اختلاف بينهما.

اولًا: من حيث طبيعة العلاقة القانونية: تقوم الفضالة على تصرف إرادي صادر من الفضولي وحده بقصد إدارة شؤون غيره، وتُعد الإرادة والعنصر الذاتي من مقوماتها الأساسية، حيث يشترط أن يكون الفضولي قد قصد تحقيق منفعة لصالح رب العمل. أما في الكسب دون سبب، فالعلاقة تقوم على عنصر موضوعي مستقل عن الإرادة، إذ يكفي أن تتحقق واقعة الإثراء والافتقار بين ذمتين ماليتين دون سبب مشروع، بغض النظر عن نية أو قصد الأطراف. كما أن واقعة الإثراء قد تنشأ بفعل أي طرف، سواء أكان المفتقر أو المثري أو حتى طرفاً ثالثاً، خلافاً لما هو عليه الحال في الفضالة، التي لا تتحقق إلا بفعل الفضولي نفسه[20].

ثانيًا: من حيث الأثر القانوني: يشكّل الإثراء ركناً جوهرياً في دعوى الكسب دون سبب، فإذا لم يتحقق الإثراء الفعلي، فلا يُمكن المطالبة بردّ ما أُعطي أو تعويض ما فُقد. أما في الفضالة، فإن تحقق الإثراء ليس شرطاً لازماً، إذ يجوز للفضولي المطالبة باسترداد ما أنفقه حتى إن لم يتحقق نفع مادي لرب العمل، شريطة أن يكون قد تصرّف بعناية الشخص المعتاد، وأن يكون عدم تحقق النفع راجعاً لظروف خارجة عن إرادته. وتُضاف إلى ذلك إمكانية وجود نية التبرع لدى الفضولي، مما يسقط حقه في المطالبة بما أنفقه، بخلاف الكسب دون سبب الذي يُفترض فيه غياب نية التبرع[21].

ثالثًا: من حيث النيابة بين الأطراف: تُنشئ الفضالة علاقة قانونية مباشرة بين الفضولي ورب العمل، وتُعتبر من صور النيابة الفعلية، مما يترتب عليه التزامات قانونية تجاه رب العمل. أما في الكسب دون سبب، فلا يوجد أي عنصر من عناصر النيابة، كما أن العلاقة لا تقوم بين أشخاص بقدر ما تقوم بين ذمتين ماليتين، حيث ينتقل الافتقار من ذمة إلى أخرى دون وجود علاقة قانونية سابقة أو تمثيل مباشر بينهما[22].

المبحث الثاني: أحكام رد المنافع غير المطلوبة

إذا توافرت الشروط التي بيّناها في المبحث الأول، فإن رد المنافع غير المطلوبة يُعدّ تطبيقًا من تطبيقات الكسب دون سبب، حيث يحق للدافع حسن النية استرداد ما دفعه من منافع لم يكن ملزمًا بأدائها. ولا يقتصر الأمر على هذا الحد، بل يمتد ليشمل حقه في المطالبة برد الزوائد والثمار الناتجة عن تلك المنافع المدفوعة دون وجه حق. وبناءً عليه، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: نطاق رد المنافع غير المطلوبة

إن رد المنافع غير المطلوبة يمثل نوع خاص من الحماية المدنية، لذا فإن نطاق رد النافع غير المطلوبة يستوجب مقومات معينة تتمثل بالخطأ المكسب الموجب للمسؤولية المدنية، كما أن الشخص مرتكب هذا الخطأ هو المسؤول عن رد المنافع غير المطلوبة وهذا ما نصت عليه المادة (1\1302)من القانون المدني الفرنسي على أنه "يجب على من يستلم بطريق الخطأ أو بقصد ما لم يكن مستحقًا له أن يرده إلى ذلك الذي استلمه من دون حق" وفي السياق ذاته نصت المادة (2\233) من القانون المدني العراقي على أنه "اذا كان من تسلم غير المستحق سيء النية وقت التسلم او بعده فانه يلزم ايضا برد كل ما استفادة او كان يستطيع ان يستفيده من الشيء وذلك من يوم ان تسلم غير المستحق او من اليوم الذي اصبح فيه سيء النية، وفي كل الاحوال يلزم برد ما استفاد او كان يستطيع ان يستفيد من يوم رفع الدعوى، ويلزمه الضمان من وقت ان صار سيء النية اذا هلك الشيء او ضاع ولو بغير تعد منه"، ويتبن من ذلك أن المشرع الفرنسي والعراقي فرق في المعاملة بين المسؤول عن الرد إذا كان حسن النية، والمسؤول عن الرد إذا كان سيء النية. لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول:المسؤول عن الرد حسن النية

ويقصد بحسن النية هنا معناه أن المسؤول عن الرد يعتقد أنه يتسلم ما هو مستحق له، كما أن لا يمكن أن يكلف المسؤول عن الرد بإثبات حسن نيته وعلى من يدعي العكس يجب أن يثبت ذلك بكافة طرق الاثبات لأنه الأمر يتعلق بوقعة مادية[23]، والشيء الموفي به للمسؤول عن الرد حسن النية إما أن يكون نقوداً أو أشياء مثلية، وإما أن يكون قد شيئًا معيناً بالذات. ويختلف الحكم في كل من الحالتين.

الحالة الأولى: - إذا كان المسؤول عن الرد الموفي به نقوداً أو أشياء مثلية، فإذا كان نقودًا يجب على المسؤول رد مقدار النقد الذي تسلمه دون نظر لتغير سعر النقد، إما أذا كان أشياء مثلية يجب عليه أن يرد مقدارها. ولا يلتزم المسؤول عن الرد في كلا الحالتين برد فوائد الثمار أو النقود ما دام حسن النية، لأنه تملكها بالقبض[24].

الحالة الثانية: - إذا كان المسؤول عن الرد الموفي به عين معينة بالذات، يجب عليه رد العين سواء كانت العين منقولات أو عقارات إلى الدافع، كما يكون للدافع الحق في بإقامة دعوى شخصية على المسؤول عن الرد من أجل رد العين المعينة بالذات[25].

فيما يتعلق بالثمار والمصروفات، فإن الثمار التي يحصل عليها المسؤول عن الرد حسن النية يكسبها بالقبض إلى يوم رفع الدعوى وهذ ما نصت عليه المادة (1165) من القانون المدني العراقي على إنه "يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته"، ونستخلص من هذا النص أن المسؤول عن الرد إذا كان حسن النية لا يلتزم برد الثمار سواء كان المدفوع عيناً معينة بالذات أو كان نقوداً أو أشياء مثلية.

إما المصروفات التي ينفقها المسؤول عن الرد على العين نجد حكمها صريحاً في المادة (1352\5) من القانون المدني الفرنسي على أنه "يراعى، من أجل تحديد قيمة الرد، الشخص الذي يتوجب عليه رد المصروفات الضرورية لحفظ الشيء والنفقات التي زادت من قيمته، في حدود زيادة القيمة المقدرة يوم الاسترداد". وفي السياق ذاته المادة (1167) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه "1- على المالك الذي رد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الاضطرارية والمصروفات الاضطرارية هي المصروفات غير الاعتيادية التي يضطر الشخص الى انفاقها لحفظ العين من الهلاك. 2 – اما المصروفات النافعة فتسري في شانها احكام المواد 1119 و1120. 3– وإذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز ان يطالب بشيء منها وعلى ذلك يجوز له ان ينزع ما استحدثه منها على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى الا إذا إثر المالك ان يستبقيها في نظير دفع قيمتها مستحقة للقلع" ونستخلص من هذا النص يجب التمييز ثلاث أنواع من المصروفات

- المصروفات الضرورية التي ينفقها المسؤول عن الرد على العين يحق له أن يستردها الانها تحفظ العين من الهلاك
- المصروفات النافعة التي ينفقها المسؤول عن الرد على العين يكون الدافع مخير بين الدفع ما أنفقه المسؤول عن الرد من مصروفات، وبين الدفع ما زاد في العين من قيمة بسبب هذه المصروفات، كما يحق للمسؤول عن الرد طلب نزع ما أستحدثه بالعين
- المصروفات الكمالية التي ينفقها المسؤول عن الرد على العين فلا يمكن أن يرد بها على الدافع بأي حال من الأحوال لكن يحق له نزع ما أستحدثه منها بشرط رد العين إلى حالتها قبل تلك المصروفات، الا أذا أرادها الدافع ودفعة قيمتها المستحقة.

وفي حالة هلاك العين أو تلفها فإن القاعدة في القانون المدني إذا كان المسؤول عن الرد حسن النية وأنتفع بالعين انتفاعًا عاديًا وهلكت العين أو تلفت لا يكون مسؤول عن تلك الهلاك أو التلف إلا بقدر ما عاد عليه من نفع[26]، إما إذا كان الهلاك أو التلف وقع بخطأ منه، يقع التزام

على الدافع أثبات هذا الخطأ وهذ ما نصت علية المادة(1352\1)من القانون المدني الفرنسي على أنه " يسأل من يرد الشيء عن التلف والتشويه الذي خفض من قيمته، ما لم يكن حسن النية، وأن هذا التلف أو التشويه لا يعزى الى خطئه". وفي السياق ذاته نصت المادة (983) من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه "1- إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقا لما يحسبه من حقه، فلا يكون مسئولا قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع. 2- ولا يكون الحائز مسئولا عما يصيب الشيء عن هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد إليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف"

وفي حالة تصرف المسؤول عن الرد في تلك العين يجب أن نفرق بين علاقة الدافع والمسؤول عن الرد وعلاقة الدافع والغير، فيما يتعلق بالعلاقة بين الدافع والمسؤول عن الرد فإن الأمر متعلق على ما إذا كان هذا التصرف في العين بعوض، أو من دون عوض، ففي الحالة الأولى يلتزم المسؤول عن الرد أن يرد للدافع مبلغ العوض الذي أخذه فإذا لم يكن أخذه وجب عليه أن يحول حقه في المطالبة به إلى الدافع وفقًا لنص المادة (1352\2) من القانون المدني الفرنسي "من تسلَّم الشيء بحسن نية ثم باعه، لا يُلزم بردّ أكثر من ثمن البيع. أما إذا كان قد تسلَّمه بسوء نية، فيُطالب بردّ قيمته في يوم الرد، إذا كانت هذه القيمة أعلى من ثمن البيع"، وفي الحالة الثانية لا يلتزم المسؤول عن الرد بشيء في مواجهة الدافع[27].

إما العلاقة بين الدافع والغير، الذي انتقلت إليه العين من المسؤول عن الرد، إذ أن هذا التصرف الصادر من المسؤول عن الرد إلى الغير لا يمكن أن يحتج به في مواجهة الدافع لأنه هذا التصرف صادر من غير مالك وسواء كان هذا التصرف معاوضة أو تبرعاً. كما يجوز للدافع أن يرد العين من الغير بدعوى الاستحقاق، إلا إذا كان الغير قد كسب ملكية هذه العين بسبب آخر من أسباب اكتساب الملكية، كالتقادم في العقار أو الحيازة بحسن نية في المنقول، ولا يتضرر الدافع في الحالة الأخيرة إذا كان تلك التصرف الصادر إلى الغير بعوض لأنه يستطيع أن يرد هذا العوض من المسؤول عن الرد[28]، أما إذا كان هذا التصرف دون عوض في هذه الحالة يتحقق الضرر، لأنه لا يمكن له الرجوع على المسؤول عن الرد بدعوى غير المستحق لأن المسؤول عن الرد حسن النية وقد صدر هذا التصرف منه عن طريق التبرع وهذا ما نصت عليه المادة (264\2) من القانون المدني العراقي على أنه "أما اذا كان التصرف تبرعا فانه لا ينفذ في حق الدائن حتى لو كان من صدر له التبرع حسن النية وحتى لو ثبت ان المدين لم يرتكب غشا".

الفرع الثاني: المسؤول عن الرد سيء النية

إذا أثبت أن المسؤول عن الرد سيء النية إذ أن يعلم وقت استلام الشيء أو بعد ذلك أنه هذا الشيء غير مستحق له، وعبء إثبات سوء نية المسؤول عن الرد تقع على الدافع، والقاعدة في هذه الحالة هي أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل دفع تلك المنافع، إذ أن تطبيق تلك القاعدة يتطلب التمييز بين ما إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية أو كان معيناً بالذات[29].

فإذا كان المدفوع نقوداً يجب على المسؤول عن الرد أن يرد مقدار النقود التي أستلمها مع تعويض الدافع عن سعر الفائدة، إما إذا كان المدفوع من الأشياء المثلية يجب عليه رد مقدارها، وفي كلا الحالتين يقع التزام على المسؤول عن الرد برد الفوائد والثمرات للدافع لأنه سيء النية وهذا ما نصت عليه المادة (1302\1) من القانون المدني الفرنسي والمادة (233\2) من القانون المدني العراقي على النحو الذي بيناه في نطاق رد المنافع غير المطلوبة.

إما إذا كان الشيء المدفوع معين بالذات يلتزم المسؤول عن الرد سيء النية برد العين مع الثمار والمصروفات للدافع، فيما يتعلق بالثمار فإن المسؤول يلتزم برد الثمار التي قبضها والثمار التي قصر في قبضها ويحق له استرداد ما أنفقه في أنتاج هذه الثمار وهذا ما نصت عليه المادة (1352\7) من القانون المدني الفرنسي على أنه "من تسلّم الشيء بسوء نية يلتزم بدفع الفوائد، والثمار التي جناها، أو قيمة الانتفاع به، وذلك ابتداءً من تاريخ الدفع. أما من تسلّمه بحسن نية، فلا يلتزم بذلك إلا من تاريخ المطالبة بالرد. وفي السياق ذاته نصت المادة (1166) من القانون المدني العراقي على أنه "يكون الحائز سيء النية مسؤولا من وقت ان يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضتها غير انه يجوز ان يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثمار"

وأما المصروفات فإن الحكم فيها على نحو سابق بيانه بصدد المسؤول عن الرد إذا كان حسن النية وذلك طبقًا لنص المادة (1167) من القانون المدني العراقي، باستثناء المصروفات النافعة يحق للموفي المطالبة بإزالتها على نفقة المسؤول عن الرد على أن يعيد العين إلى حالتها الأولى، إلا إذا اختار الموفي استبقائها مقابل قيمتها مستحقة الإزالة[30].

وفي حالة هلاك العين أو تلفها يكون المسؤول عن الرد سيء النية مسؤولًا عن الهلاك أو تلفت حتى لو كان الهلاك بفعل قوة قاهرة لا تنشا عنه المسؤولية الا إذا اثبت أن الشي يهلك حتى لو كان باقيًا بيد الموفي وهذا ما نصت عليه المادة (1168) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسؤولا عن هلاك الشيء او تلفه، ولو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجئ، الا إذا اثبت ان الشيء كان يهلك او يتلف ولو كان باقيا في يد من يستحقه"، كما أن التزام

المسؤول عن الرد في هذه الحالة يكون ملزم برد قيمتها وقت التلف أو الهلاك وكل هذا لا يخل بحق الدافع في المطالبة برد العين الهالكة مع التعويض عن تلك الهلاك.

وفي حال تصرف المسؤول عن الرد سيء النية في العين إلى الغير يقع عليه التزام بردها من الغير، إما إذا لم يستطيع الرد من الغير يكون الدافع مخير بين قيمة العين الحقيقية وبين المقابل الذي أخذه من الغير. كما أن يستطيع أن يرجع على الغير بدعوى الاستحقاق، الا إذا كان الغير كسب هذه العين باي سبب آخر، ففي هذه الحالة لا يحق للدافع أن يرجع على الغير بدعوى الكسب دون سبب سواء كان هذا التصرف بعوض يرجع بهذا العوض على المسؤول عن الرد أو دون عوض يعتبر تبرع ولا يتضرر الدافع بهذه الحالة لأنه يرجع على المسؤول عن الرد بقيمتها[31].

المطلب الثاني: أسباب سقوط الحق بردَ المنافع غير المطلوبة

تسقط دعوى رد المنافع غير المطلوبة لسببين الأول سقوط الدعوى بسبب تجرد المسؤول عن الرد حسن النية من سند الدين أو ترك الدعوى تسقط بالتقادم. لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تجرد المسؤول عن الرد من سند الدين

الفرضية التي تهمنا هنا هي أن شخصاً آخر قام بدفع الدين إلى المسؤول عن الرد وأن هذا الأخير تصرف بحسن نية عند استيفاء حقه من سند الدين أو ترك دعواه قبل الدافع الحقيقي تسقط بالتقادم[32]، في هذه الحالة يفقد الدافع حقه في الرجوع على المستفيد بسبب مطالبة غير المبررة بالمزايا، وفي هذه الحالة القانون لابد أن يضحي في أحد الحقين، أما حق الدافع أو حق المسؤول عن الرد. وبما أن المسؤول عن الرد لم يكن مسؤولاً عن سلوكه، حتى لو كان مهملاً بسبب خطئه، فإن القانون ضحى بحق هذا الدافع ومنعه من استرداد ما دفعه للمسؤول عن الرد. إلا أن القانون يلزم المدين الحقيقي بتعويض الدافع ويعطيه الحق في مقاضاته بتهمة الكسب دون سبب لأنه قام بسدد دينه، وبذلك أصبح المدين الحقيقي غنياً بقدر ما أصبح الدافع فقيراً[33].

وهذا ما نصت عليه المادة (1302\2) من القانون المدني الفرنسي على أنه " يجوز لمن أوفى بطريق الغلط أو تحت وطأة الإكراه الدين للغير أن يرفع دعوى الاسترداد ضد الدائن. إلا أن هذا الحق ينقضي في حال قيام الدائن، على أثر الدفع، بإتلاف سنده أو التخلي عن الضمانات التي تضمن دينه ". فإنه هذا النص يُحدّد قيدًا هامًا على دعوى الاسترداد في حالة الوفاء عن الغير، وهو حماية الدائن إذا كان قد فقد مركزه القانوني (مثل سند الدين أو الضمانات) بسبب حسن نيته في قبول الوفاء. في مثل هذه الحالة، يسقط حق الرجوع عليه منعًا لإلحاق ضرر غير مستحق به.

وفي السياق ذاته نصت المادة (184) من القانون المدني المصري على أنه "لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد عن سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم. ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء". إما المادة (239) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا قضى أحد دين غيره بلا امره سقط الدين عن المدين سواء قبل او لم يقبل ويعتبره الدافع متبرعا لا رجوع له على المدين بشيء مما دفعه بلا امره الا إذا تبين من الظروف ان للدافع مصلحة في دفع الدين او انه لم يكن عنده نية التبرع".

والأساس القانوني للوفاء بدين الغير في المادة (239) من القانون المدني العراقي تفترض أن من قام بالوفاء بدين غيره دون أمر المدين يُعتبر متبرعًا، وبالتالي لا يحق له الرجوع على المدين لاسترداد ما دفعه، إلا إذا ثبت من الظروف أن له مصلحة في الدفع أو لم يكن يقصد التبرع. كما لا يتناول المشرع العراقي صراحة موقف المسؤول عن الرد أو مدى تأثير حسن نيته في وجوب الرد. أما في القانون المصري، فتُعدّ حسن نية المسؤول عن الرد عنصرًا جوهريًا؛ إذ لا يُلزم برد المنافع غير المطلوبة إذا كان قد فقد سند الدين أو تأميناته، مما يُرتّب على المدين الحقيقي التزامًا بتعويض من قام بالوفاء.

إما إذا كان المسؤول عن الرد ناقص الاهلية، لأصل أنه التزامه بالرد لا يتوقف على أهليته، وذلك لأن هذا الالتزام لا يقوم على إرادة المسؤول عن الرد وإنما يقوم على واقعة الإثراء.

إلا أن المشرع العراقي خرج عن هذه القاعدة بالنسبة لناقص الأهلية فقرر في المادة (234) من القانون المدني أنه "1– اذا كان من تسلم الشيء غير المستحق ناقص الاهلية فلا يكون الا برد ما كسب حتى ولو كان سيء النية.2 – وكذلك اذا ابطل عقد ناقص الاهلية فلا يرد الا ما كسبه بسبب تنفيذ العقد".

وبذلك يكون المشرع قيد مسؤولية المسؤول عن الرد إذا كان ناقص الأهلية بأن لا يلزم إلا برد القدر الذي أثرى به ولو كان أقل مما دفعه الدافع وبصرف النظر عن حسن أو سوء نيته وبهذا يكون المشرع قد خرج عن القاعدة العامة في رد المنافع غير المطلوبة والتي بمقتضاها يلزم المسؤول عن الرد برد ما تسلم دون حق إذ تكون قيمة الإثراء مساوية لقيمة الافتقار. أما بالنسبة لناقص الأهلية فلا يرد إلا ما عاد إليه من نفع فعلي لا حكمي.

وبنًاء على ما تقدم إذا تسلم ناقص الأهلية عين معينة بالذات فهلكت أو تلفت بفعل قوة قاهرة لا يكون ملزماً بشيء في مواجهة الموفي حتى ولو كان سيء النية لأنه لم ينتفع بشي، أما إذا تصرف

المسؤول عن الرد ناقص الأهلية بالعين بطريق التبرع فإن الدافع لا يرجع عليه بشيء لأنه لم ينتفع بالعين حتى لو كان سيء النية وقت التبرع.

الفرع الثاني: انقضاء المدة القانونية لرفع الدعوى

وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، تخضع دعوى رد المنافع غير المطلوبة لأحكام التقادم، مما يعني أن الحق في رفع هذه الدعوى يسقط بعد مرور مدة معينة دون مطالبة المدين بالرد[34]، وأن هذه المدة تختلف باختلاف التشريعات، ولكن وفقًا للقانون المدني العراقي والمصري، التقادم القصير (ثلاث سنوات) والتقادم الطويل (خمس عشرة سنة) وهذا ما نصت علية المادة (244) من القانون المدني العراقي على أنه "لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الاحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع، ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشا فيه حق الرجوع"، هذه المدة تبدأ من وقت العلم، أي من الوقت الذي يدرك فيه صاحبه أنه دفع بدون وجه حق، وليس من تاريخ الدفع نفسه، أما إذا لم يثبت المدين علمه بهذا الحق بالاسترداد خلال التقادم القصير، فتنطبق قاعدة التقادم الطويل، وهي 15 سنة من وقت نشوء الحق.

أما القانون المدني الفرنسي أن مرور مدة التقادم تسقط بعدها الدعوى بحث لا يمكن للدائن المطالبة بالحقوق وهذا ما نصت علية المادة (2224) على أنه "تتقادم الحقوق الشخصية بمرور خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن أو كان يجب عليه أن يعلم بالحق الذي يمكنه المطالبة به". كما أن هناك فرق الجوهري بين المادة (244) من القانون المدني العراقي والمادة (2224) من القانون المدني الفرنسي يكمن في مدة التقادم ونوع الحقوق التي تحكمها كل مادة.

من حيث نطاق التطبيق (نوع الحق المشمول بالتقادم) في القانون العراقي تتعلق المادة (244) بدعوى الكسب دون سبب، أي الدعوى التي يرفعها شخص لاسترداد ما أُثرى به الغير دون مبرر قانوني، أما القانون الفرنسي في المادة (2224) تتحدث عن الحقوق الشخصية عمومًا، أي جميع الحقوق التي تنشأ بين الأفراد من التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية، وليس فقط الكسب دون سبب. من حيث مدة التقادم في القانون العراقي الدعوى تتقادم بمدة ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه في الرجوع ولكن في جميع الأحوال، لا تُقبل الدعوى بعد مرور خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق، حتى لو لم يكن الدائن قد علم بحقه، أما في القانون الفرنسي مدة التقادم هي خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن أو كان يجب عليه أن يعلم بحقه، دون حد أقصى مطلق مثل القانون المدني العراقي.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث حانت لحظة الختام، فإن الباحث يجد نفسه معنيًّا بالإشارة إلى النتائج التي انتهى إليها، ومدعوا إلى إبداء التوصيات التي يمكنها أن تُسْهِمَ في تعزيز مبدأ رد المنافع غير المطلوبة

أولاً: النتائج

1- إن رد المنافع غير المطلوبة، أما أن يكون وفاء بمنافع غير المطلوبة ناشئ عن التزام لكن لم يحل أجله، أو يكون وفاء بمنافع غير المطلوبة ناشئ عن دفع دون وجود اي التزام أصلاً.

2- إن رد المنافع غير المطلوبة يشمل الثمار والفوائد؛ إذ أن يترتب على المال المدفوع فوائد أو أرباح، فإنها تدخل ضمن نطاق الرد، خصوصًا إذا كان المتسلِّم سيئ النية.

3- إن المسؤول عن رد المنافع غير المطلوبة لا يشترط أن تتوافر فيه الأهلية ابتداءً، إذ إن التزامه بالرد لا يستند إلى إرادته، بل يقوم على أساس الكسب دون سبب، فإذا كان المسؤول عن الرد ناقص الأهلية، حيث إن القانون يعامله برعاية خاصة تتناسب مع حالته، فلا يُلزم برد ما تسلّمه إلا في حدود ما عاد عليه من نفع فعلي، وذلك مراعاةً لنقص أهليته وتوفير له الحماية من الالتزامات التي قد تتجاوز قدرته القانونية.

4- إن مسؤولية المسؤول عن الرد عن هلاك العين، فإذا كان المسؤول عن الرد سيئ النية، يكون مسؤول عن هلاك العين حتى ولو كان الهلاك نتيجة قوة قاهرة، ولا يُعفى من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن العين كانت قد ستَهلك أو تتلف حتى ولو ظلت في حيازة الدافع. أما إذا كان المسؤول عن الرد حسن النية، فلا يكون مسؤول عن الهلاك إلا إذا وقع بسبب خطأ منه، وفي هذه الحالة، يقع عبء إثبات الخطأ على عاتق الدافع.

5- تتقادم دعوى رد المنافع غير المطلوبة، حيث تخضع دعوى رد المنافع غير المطلوبة لأقصر الأجلين، ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يعلم فيه الموفي بحقه في الاسترداد، أو خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ نشوء الحق في الاسترداد، أي من تاريخ الوفاء.

ثانيًا: التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بتشريع مواد مساندة من أجل توضح صور رد المنافع غير المطلوبة وخصوصاً في التطورات الرقمية، مثل المدفوعات الإلكترونية الخاطئة، أو المكاسب غير المطلوبة في سياق التجارة الرقمية، ما يستدعي تحديث القواعد التقليدية.

2- نوصي المشرع العراقي بتشديد المسؤولية المدنية للمسؤول عن الرد عندما يحتفظ بما لا حق له فيه رغم علمه بعدم الاستحقاق، هذا يشكل كسب دون سبب على حساب الغير.

3- نوصى المشرع العراقي بتعديل المادة (239) بما يضمن حماية المسؤول عن الرد حسن النية، على غرار ما ورد في المادة (184) من القانون المدني المصري والتي تضمنت "لامحل لأسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النيه قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه من التأمينات او ترك دعواه قبل المدين الحقيقى تسقط بالتقادم ويلتزم المدين الحقيقى فى هذة الحالة باعويض الغير الذى قام بالوفاء"، وذلك بمنع رد غير المستحق إذا ترتب على الوفاء فقدان المسؤول عن الرد ضماناته. فهذا يحقق توازناً بين مصلحة الدافع والمسؤول عن الرد، ويمنع الإضرار بحقوقه نتيجة الوفاء غير المشروع.

4- نوصي المشرع العراقي بتفعيل دور القضاء، أي من الضروري أن يكون للقاضي دور فعال في تفسير الوقائع وتكييفها بما يخدم مبدأ منع الكسب دون سبب.

الهوامش:

---

(1) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، اثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ولاقتصادية، العدد 55، ط 2014، ص 25.

(2) القانون المدني الفرنسي المعدل بالقرار رقم 131 لسنة 2016

(3) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

(4) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ

(5) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2017، ص 511.

(6) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1998، ص1248.

(7) د. عدنان إبراهيم سرحان؛ د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات"، دار الثقافة، عمان، ط 2008، ص 537.

(8) د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة اللاتزام، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ط 1982، ص 325.

(9) د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط 2004، ص 488.

(10) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البة، اثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مصدر سابق، ص27.

(11) د. عبد المجيد الحكيم، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1997، ص 35.

(12) د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 514.
(13) د. حسن ذنون، المبسوط في شرح المسؤولية المدنية، دار وائل، عمان، ط2006 ، ص211.
(14) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الأردني، مصدر سابق، ص 581.
(15)John Y. Gotanda, Damages in Lieu of Performance because of Breach of Contract, Working Paper Series, Villanova University Charles Widger School of Law, Pennsylvania, USA, 2006, p3-4. is posted at Villanova University Charles Widger School of Law Digital Repository.
http://digitalcommons.law.villanova.edu/wps/art53 تاريخ الزيارة: 2\4\2025

(16)James Edelman, Gain-Based Damages ,Contract, Tort, Equity and Intellectual Property, Hart Publishing, OXFORD - PORTLAND, OREGON, 2002, pp 113- 227.
Fidal Innovation, DOGCIS et Fidal, Etude comparée sur les dommages et intérêts alloués dans le cadre des actions en contrefaçon en France, au Royaume-Uni et en Allemagne, janvier 2014, p. 76.
(17)Francesco Giglio, The Foundations of Restitution for Wrongs, Oxford and Portland, Hart Publishing, Oregon, 2007,p62-63.
(18)Brian. H. Bix. Contract Law. Rules Theory and Context. First Edition. Cambridge University Press. 2012. P.1.
(19)P. 103Mindy-Chen Wishart, Contract Law Sixth Edition, Oxford University Press,2018.
(20)Pamela R. Tepper. The Law of Contracts and the Uniform Commercial Code. Second Edition. DELMAR CENGAGE learning. New York. 2012, P.243.

(21) د. محمد صبري الجندي، النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1012، 165.
(22) عروة علي يوسف العلوان، الفضالة: دراسة في القانون المدني الأردني موازنة بالفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه بكلية الدراسات العليا جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م، ص٦٠.
(23)Ewan Mckendrick. Contract Law. Text Cases‹ and Materials. Eighth Edition Oxford University Press. 2018. P.592.
(24) د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة، ط ١٩٥٤، ص 340.
(25) د. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٥، ص 514.
(26) د. محمد المنجي، الحيازة، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط١٩٨٥، ص301 وما بعدها.
(27) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1999، ص635.
(28)Jack Beatson, Andrew Burrows john Cartwright. Anson's law of Contracts Thirtieth Edition« Oxford university press 2016. P.621
(29) د. أحمد حشمت أبو ستيت، ، مصدر سابق، ص 545.

(30) د. حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 400.
(31) د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، ط١٩٥٧، ص 258.
(32) John Wilman, Brown: GCSE Law Ninth Edition, Thomson Sweet & Maxwell.2005. P.111.
(33) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص522.
(34) Neil Andrews, Contract Law, Second Edition‹ Cambridge University Press, 2015- P.417.

المصادر :

اولا–الكتب

. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة، ط ١٩٥٤.
د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٧.
د. حسن ذنون، المبسوط في شرح المسؤولية المدنية، بدون ط، دار وائل، عمان، 2006.
د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، بدون ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
د. عبد المجيد الحكيم، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، بدن ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.
د. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
د. عدنان إبراهيم سرحان؛ د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية " الالتزامات"، ط ، دار الثقافة، عمان، 2008.
د. محمد المنجي، الحيازة، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٥.
د. محمد صبري الجندي، النيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1012.
د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط، منشورات جامعة دمشق، 1982.
د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

ثانيا-الاطاريح

عروة علي يوسف العلوان، الفضالة: دراسة في القانون المدني الأردني موازنة بالفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه بكلية الدراسات العليا جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م.

ثالثا-البحوث المنشورة

د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، اثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 55، 2014.

رابعا-القوانين
1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ
2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل
3-القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 131 لسنة 2016
خامسا-المصادر باللغة الانجليزية

1. Brian. H. Bix. Contract Law. Rules Theory and Context. First Edition. Cambridge University Press. 2012.
2. Ewan Mckendrick. Contract Law. Text Cases‹ and Materials. Eighth Edition Oxford University Press. 2018.
3. Fidal Innovation, DOGCIS et Fidal, Etude comparée sur les dommages et intérêts alloués dans le cadre des actions en contrefaçon en France, au Royaume-Uni et en Allemagne, janvier 2014..
4. Francesco Giglio, The Foundations of Restitution for Wrongs, Oxford and Portland, Hart Publishing, Oregon, is posted at Villanova University Charles Widger School of Law Digital Repository, 2007.
5. Jack Beatson, Andrew Burrows john Cartwright. Anson's law of Contracts Thirtieth Edition« Oxford university press 2016.
6. James Edelman, Gain-Based Damages ,Contract, Tort, Equity and Intellectual Property, Hart Publishing, OXFORD - PORTLAND, OREGON, 2002.
7. John Wilman, Brown: GCSE Law Ninth Edition, Thomson Sweet & Maxwell.2005.
8. John Y. Gotanda, Damages in Lieu of Performance because of Breach of Contract, Working Paper Series, Villanova University Charles Widger School of Law, Pennsylvania, USA, 2006.
9. Mindy-Chen Wishart, Contract Law Sixth Edition, Oxford University Press,2018..
10. Neil Andrews, Contract Law, Second Edition‹ Cambridge University Press, 2015.
11. Pamela R. Tepper. The Law of Contracts and the Uniform Commercial Code. Second Edition. DELMAR CENGAGE learning. New York. 2012.

The principle of returning unclaimed benefits in Iraqi civil law (comparative study)

Dr. alaa motaaeb abukaife
College of Law- wasit University
aghetan@uowasit.edu.iq

Assist Lect. maryam saad jaseime
College of Law- wasit University
maalsaray@uowasit.edu.iq

Keywords: Replay , benefits, Illicit enrichment , fulfillment.

Summary:

The principle of restitution of unsolicited benefits is considered an important principle in civil law. It means that whoever receives money or a benefit without right is obligated to return the money or benefit to its rightful owner. The legal nature of this principle is not compensation because it does not aim to remove or mitigate harm as in compensation. It is not considered a legal deterrent because the person who committed the error is not obligated to pay a sum of money outside the scope of the benefits he earned. The goal of this principle is to prevent unjustified gain and to achieve justice between the payer and the person responsible for the return, especially in cases where the person responsible for the return receives money as a result of an error or the disappearance of a legitimate reason.